

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أولياء المقتول طلبوا الصلح من ذلك الجاني وقوله أو طلبه هو أي أو كان الجاني هو الذي طلب الصلح من أولياء المقتول قوله ووجد أي وقت الرد عليهم قوله فلا رجوع له به عليهم أي على أولياء الدم كمن أعطى عطية لمن تصدق عليه بصدقة طنا منه لزوم الإثابة فإنه يرجع بما وجد مما أثاب ولا يرجع بما فات منه وحيث لا رجوع له على أولياء الدم بما فات فهل يرجع على العاقلة بما زاد على حصته منه ويحسب ذلك الفائت للعاقلة من الدية واختاره البنوفري وقيل لا يرجع به أيضا على عاقلته ويحسب لهم من الدية واختاره ابن هارون وقيل لا يرجع بذلك على العاقلة ولا يحسب لهم من الدية وهو مقتضى نقل المواق قال شيخنا وهذا هو المعتمد قوله وإن صالح أحد ولدين الخ حاصله أن أحد الوارثين سواء كانا ولدين أو أخوين أو عمين أو غير ذلك إذا ادعى بمال على شخص مخالط لمورثه من تجارة أو وديعة فأقر بذلك أو أنكره وصالحه عليه فإن للوارث الآخر أن يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه سواء كان ذهباً أو فضة أو عرضاً وله أن لا يدخل معه ويطالب بحصته كلها في حالة الإقرار وله تركها كلها وله المصالحة بأقل منها وأما في حالة الإنكار فإما أن يكون له بينة أو لا فإن كان له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صالح بما يراه صواباً وإن لم يكن له بينة فليس على غريمه إلا اليمين قوله فلصاحبه الدخول معه ثم إن كان الصلح عن إقرار رجوع غير المصالح على الغريم بما بقي له من حقه ورجع المصالح على الغريم بما أخذه منه صاحبه كما يأتي للمصنف وقال ابن يونس ما بقي على الغريم بعد صلح أحدهما يكون بينهما كما في المواق ووجهه كما قال المسناوي أن الصلح لازم للأول ولما شارك رب الدين الآخر فيما اقتضاه شاركه هو في حصته وإن كان الصلح عن إنكار ودخل غير المصالح مع المصالح فيما صالح به فلا رجوع للمصالح ولا لشريكه على الغريم به لأن الصلح لقطع النزاع ورجوع المصالح عليه بما أخذ منه فتح لباب النزاع خلافاً لعبق حيث قال يرجع المصالح على الغريم بما أخذه منه صاحبه ولا رجوع لصاحبه على الغريم ولا على المصالح بما رجع به على الغريم قوله أي مشترك بينهما أشار الشارح إلى أن اللام في قول المصنف لهما بمعنى بين فموضوع الكلام هنا في الحق المشترك وأما إذا كان لكل منهما حق وكان الحقان على شخص واحد كزيد ولا اشتراك بينهما وكتب الحقان في كتاب واحد فسيأتي المصنف يتكلم عليه ويذكر فيه قولين قوله إلا الطعام ففيه تردد حاصله أن المدونة قالت وإن صالح أحد شريكين فلآخر الدخول معه إلا أن يشخص بعد الإعذار إلا الطعام فصدر الكلام قوله فلآخر الدخول معه وعجزه قوله إلا أن يشخص بعد الإعذار فاختلف شراحها في قولها إلا الطعام هل هو مستثنى مما يفهم من آخر الكلام أو

مما يفهم من أوله على ما ذكر الشارح قوله على هذه المسألة أي مسألة ما إذا كان لشريكين حق على ثالث في كتاب أو مطلق واقتضى أحدهما شيئاً فلآخر الدخول معه قوله من آخر المسألة أي مما يفهم من آخرها وهو قوله إلا أن يشخص بعد الإعذار أي فليس للحاضر أن يدخل مع الشاخص ويفهم من هذا أنه يجوز لأحد الشريكين أن يسافر ليقبض ما يخصه منه بإذن شريكه إلا الطعام فلا يجوز له أن يسافر ليقبض ما يخصه منه بإذن شريكه لأن ذلك قسمة للطعام والقسمة بيع وحينئذ فيلزم بيع الطعام قبل قبضه قوله كما يأتي للمصنف أي وعلى هذا فيجوز لأحد الشريكين أن يسافر بإذن شريكه لأخذ ما يخصه من الطعام